الا مستعير ملكه المنع بعد الطلب فيقبل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ
الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فيقبل اخر اظهرت
مستحقه اشباه في الفن الرابع في كتاب العارية

فالقول قول رب الدابة مع يمينه استعار فأسا او قدوما لكسر الحطب في المنزل
فوضعه في بيته حتى هلكت من غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره
وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن استعار ثورا او فرعا ولم يحل حبله
فذهب الى المسرح فتحقق ضمن استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر
لسقي وهي تلك الناحية فتلفت ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا
يخرج فخرجت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الخروج لا يضمن بعث اجيره ليستعير
دابة فاعارها وعليها [illegible] فسقط او عنق [illegible] الاجير ضمن خاصة
ولو ركبها المأمور فهلكت ضمن المأمور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره في الركوب
مما يتفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته بهذا لو كانت تتفاوت بلا
ركوب والا لا يضمن ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعار بهائم من رجل وارسل
اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كالفرس الذلول او لا فتلفت هل
يضمن المبعوث فهو على تفصيل تر استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل فخذ
احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب
والبا في لجاد ضمن استعاره وبعث فتنة ليأتيه به فركبه فتنة فهلك ضمن الفتى الغني
يباع فيه في الحال في ضمان المرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا يضمن
للمودع لا يضمن به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن فينتقص
بالدين وكل فعل يضمن به المودع يضمن به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فلذا الرهن

الناحية جانب وطرف جمع نواحي بكون حدي

وثاق بالفتح عهد ويمين حلف
واثاق باكسر قيد رجل معنا انه كقوله
نعاقش والوثاق انوار

واذا كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان يكون
العارية موقتة نصا او دلالة حتى قيل اذا استعار قدوما ليكسر به حطبا
فكسر ثم امسكه ولم يرده حتى هلكت ضمن

باب الجود والسخاوة الجود بذل المال مع احتياج اليه والسخاوة بذل المال
الفاضل العزيز المحتاج اليه عالم محمد



الرهن سال
فكذا [illegible] لو حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك
في حالة الاستعمال [illegible] يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية ولهذا
للمرتهن [illegible] رهن داجارة واعارة ولو فعل بغير متعديا ولا يبطل عقد الرهن
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت في ركوبه ولا يعد الا بينة على سلامتها الراهن لو اجاز المرتهن ان يؤجر
الرهن او يعير او يودع فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره يخرج
من ضمانه رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة
دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع
الراهن على المرتهن بدرهم واحد لما لبسه باذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن
على الراهن ثلثة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة
فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن
من فصار ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة
الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة
فاذا انتقص بلبس الثوب باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس
المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير
اذن الراهن وهو اربعة دراهم قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان

Copyright © King Saud University